كلية القانون - جامعة البيان
Email: sabreen.yousif.87@gmail.com

الحماية الجزائيّة للقرآن الكريم

Penal protection of the Holy Quran

صابرين يوسف عبدالله

Sabreen yousif Abdallah

الملخص

يراد بالحماية الجزائيّة وضع نصّوص عقابية تكفل الحد من الإساءة للقرآن الكريم، وتكمن الحكمة من وراء ذلك في حماية المشاعر الدينيّة وتجنب ما ينشأ عنها من أضرار مباشرة أو غير مباشرة، وتتمثل الأوّلى بالأذى والألم الذي ينشأ عن جرح المشاعر الدينيّة بسبب ما ينشر من عبارات وصور مسيئة للقرآن، وتتمثل الثانية بالفتن والاضطرابات التي يمكن أن تنشأ كرد فعل على تلك الإساءات، وقد تفاوتت التشريعات المقارنة في مستوى حمايتها، فبعضهم جاء بنصّوص عامة للتجريم في حين أقتصر الآخرون على صورة واحدة فقط وهي التحريف، كما تفاوتت من حيث الجزاء المترتب، إذ فرض بعضهم عقوبة الجناية على مرتكبي تلك الجرائم، والآخرون قصرها على عقوبة الجنحة فقط، الأمر الذي انعكس سلباً على فاعلّية تلك النصّوص في مكافحة الإساءة للقرآن الكريم.

كلّمات مفتاحية :

حماية – إساءة – مشاعر دينيّة – عقوبة – تشريعات

Abstract

Penal protection is intended to set punitive texts guaranteeing the reduction of offense to the Holy Qur›an, and the reason for this lies in protecting religious feelings and avoiding direct or indirect harms that arise from them. The second is represented by the strife and disturbances that may arise in response to these offenses. Comparative Legislations have varied in their level of protection of the Qur›an. Some of them impose a felony penalty on the perpetrators of these crimes, while others limit it to a misdemeanor punishment only, which has negatively affected the effectiveness of these texts in combating offense to the .Holy Qur›an

Keywords:Protection- Offense- Religious Feelings- Punishment- Legislations

المقدمـة

تسعى القواعد القانونية في كلّ دولة إلى كفالة الحرية الدينيّة لكلّ طائفة من الطوائف المتعددة في بلدانها، ويأتي الدستور في مقدمة تلك القواعد التي سعت إلى حماية معتقدات وشعائر وكتب وأماكن عبادة تلك الطوائف، ومنها الدستور العراقيّ لسنة ٢٠٠٥ الذي كفل هذه الحرية للطائفة المسيحيّة والايزيديّة والصابئة المندائية في المادة الثانية.

واستناداً إلى هذه الحماية الدستورية تنصّ الكثير من التشريعات على حماية تلك المعتقدات جزائياً من كلّ ما من شأنه المساس

بها، وتتباين تلك الدول في مدى الحماية التي توفرها للكتب المقدّسة، فبعضها يحدد نطاقها في قانون العقوبات فقط في حين يمدها الآخرون إلى القوانين الخاصة أيضاً، كما تتنوع تلك الحماية بصور التجريم و أنواع الجزاءات التي تفرض عند مخالفتها، فهنالك دول تنصّ على تجريم صورة أو أكثر من صور الإساءة للكتب المقدّسة في حين توسع دول أخرى من صور تلك الإساءات أو تذكر عبارات مرنة تسمح بمدها لكلّ ما يظهر في المستقبل من انتهاكات، كما أنّ بعضها يحدد عقوبات بسيطة في حين يحدد بعضها الآخر عقوبات شديدة تكفل تحقيق الردع العام والخاص، يضاف إلى ذلك أنّ بعض الدول تنصّ على حماية عامة لكلّ الكتب المقدّسة بما فيها القرآن في حين ينصّ بعضها الآخر على حماية خاصة للقرآن الكريم بنصّوص مستقلة عن الكتب المقدّسة، وبما أنّ موضوع بحثنا يتعلق بالحماية الجزائيّة للقرآن الكريم، لذا سوف نقتصر على بحث الحماية للقرآن فقط في إطار قوانين العقوبات المقارنة والقوانين الخاصة لمعرفة مدى كفايتها من حيث التجريم والجزاء.

أوّلاً- الأهميّة:-

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يسعى إلى بيان كيفية معالجة التشريعات المقارنة لمشكلّة الإساءة للكتب المقدّسة بصورة عامة، وللقرآن الكريم بصورة خاصة ، وذلك من خلال التعريف بصور الإساءة التي جرمتها، وبيان الحلول التي اتبعتها في نصّوصها العقابية، وإظهار ايجابياتها وسلبياتها، ومحاولة الاستفادة من ايجابياتها في صياغة تشريع يكفل حماية كاملة للقرآن من ناحية، ومن عيوبها في تجنب تكرارها في التشريع مما يسهم في صياغة تشريع سليم خال من العيوب والنقائص من ناحية أخرى.

ثانيـ -الإشكاليّة:-

انتشرت في الآونة الأخيرة الكثير من الانتهاكات التي تسيء للقرآن الكريم، وأصبحت سلوكاً ممنهجاً في بعض الدول على الرغم من وجود نصّوص تشريعية تعاقب على الإساءة للأديان وكتبها المقدّسة، ومن ثم فإنّ إشكاليّة هذا البحث تدور حول معرفة أوجه القصور التي وقفت حائلاً دون تحقيق الحماية الكافية للقرآن الكريم، وما إذا كان ذلك القصور يتعلق بنصّوص التجريم أم الجزاء أم كلّاهما، وهل أنّ تلك الحماية وردت في نصّوص قانون العقوبات فقط أم القوانين المكملة له أيضا؟ وهل هي حماية عامة تشمل كلّ الكتب المقدّسة أم خاصة تقتصر على القرآن الكريم فقط؟

ثالثـ - المنهجية:-

سنتبع في هذا البحث المنهج المقارن للوقوف على أهم مظاهر الحماية الجزائيّة في القوانين الوضعية، وبالنسبة للأخيرة سنتعرض لكلّ من القانون الجزائريّ والكويتيّ والمصريّ، إذ سنبين النصّوص الواردة في قوانين العقوبات أوّلاً، ثم نتطرق إلى النصّوص الواردة في التشريعات الخاصة بطبع المصاحف وغيرها لبيان ما ورد فيها من نصّوص يمكن أن تسهم في تعزيز الحماية الجزائيّة للقرآن الكريم.

رابعـ - تقسيم الموضوع:-

سنقسّم الموضوع إلى مبحثين: نبيّن في الأوّل منها الحماية الجزائيّة في القانونين الجزائريّ والمصريّ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الحماية الجزائيّة في القانونين الكويتيّ والعراقيّ، وسنقسّم المبحث الأوّل إلى ثلاثة مطالب نبيّن في الأوّل محل الحماية الجزائيّة والمصلحة التي يرمي إلى تحقيقها من جرّاء إقرار تلك الحماية، وفي المطلبين الآخرين سنبيّن مظاهر الحماية في كلّ من القانونين الجزائريّ والمصريّ، وسنقسّم المبحث الثاني إلى مطلبين نبين في كلّ منهما مظاهر الحماية في القانونين الكويتيّ والعراقيّ.

المبحث الأوّل
الحماية الجزائيّة في القانونين الجزائريّ والمصريّ

يُعدّ القرآن الكريم الأساس الذي تقوم عليه العقيدة الدينيّة للمسلمين، وقد حرصت الشريعة الإسلاميّة وبعض القوانين الوضعيّة على تحريم كلّ ما من شأنه المساس به، وسنتطرق في هذا المبحث إلى النصّوص الجزائيّة الواردة في القانونين الجزائريّ والمصريّ، لمعرفة مدى فاعلية نصّوصها في تحقيق الحماية الجزائيّة للقرآن الكريم، وقبلها سنخصص مطلباً لبيان محل الحماية الجزائيّة والمصلحة المحمية فيها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأوّل : محل الحماية الجزائيّة والمصلحة المحميّة فيها

إنّ البحث في الحماية الجزائيّة للقرآن الكريم يقتضي منّا أوّلاً بيان محل تلك الحماية، ثم التطرق للمصلحة التي يستهدف التشريع تحقيقها من وراء تقرير هذه الحماية، وهو ما سنبيّنه في التقسيم الآتي:

الفرع الأوّل – محل الحماية الجزائيّة

لقد نصّت الكثير من التشريعات على حماية الكتب المقدّسة من التحريف وغيرها من الأفعال الماسة بحرمتها وقدسيتها، ولكننا في نطاق هذا البحث لن نتناول كلّ الكتب المقدّسة وإنما سنقتصر على القرآن الكريم فقط، وعليه فإنّ محل الحماية هنا هو القرآن الكريم، ومن ثم فلابد أن ينصّب الاعتداء على هذا الكتاب لإمكان المحاسبة عليها، سواء أكان ذلك الاعتداء يشمل القرآن بأكمله أم بعض آياته.

والسؤال الذي يمكن أن يثار هنا ما هي التسمية الدقيقة له، هل هو قرآن أم مصحف؟ وهل يوجد فرق بينهما؟

لو رجعنا إلى موقف المشرّع في القوانين المقارنة لوجدنا تبايناً في التسمية التي استخدمت في كلّ منها، فبعضهم استخدم مصطلح «المصحف» كالمشرّع الجزائريّ في المادة (١٦٠) من قانون العقوبات، في حين استخدم الآخرون مصطلح «قرآن» ومنها المشرّع المصريّ في المادة(٢) من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢، والمشرّع الكويتيّ في المادة(١١) من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ والمادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، أما العراقيّ فلم يشر إلى أي من اللفظين لأنه جاء بنصّ عام للكتب المقدّسة ولم يخصص للقرآن الكريم.

ويذهب رأي فقهي إلى التفرقة بين القرآن والمصحف، فيّعرف القرآن بأنّه « كلّام الله المنزّل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر»، فالقرآن (أسم لكلّام الله تعالى المكتوب في المصاحف) ، أما المصحف فإنّه (اسم للمكتوب من القرآن الكريم) .

ونرى باعتقادنا المتواضع أنّه لا يوجد فرق من الناحية القانونية بين المصطلحين المذكورين آنفاً، فكلّ منهما يقصد به حماية كتاب المسلمين المقدّس، وأنّ الخلاف ينصّب على اللفظ دون المعنى، وإذا أردنا ترجيحاً بين أحد اللفظين، فإننا نرجح مصطلح «القرآن الكريم» نظرا لكونه المصطلح الوارد في الكتاب، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى « أنّا أنزلناه قرءاناً عربياً لّعلّكم تعقلون* نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرءان وإن كنت من قبله لمن الغافلين*» ، وقوله تعالى «وقرءاناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكثٍ ونزلناه تنزيلاً» .

الفرع الثاني- المصلحة المحمية

إنّ التشريعات لا تجرم فعلاً إلاّ إذا كان يحقق مصلحة معتبرة للمجتمع، وانّ الغاية من تجريم الإساءة للكتب المقدّسة بصورة عامة والقرآن الكريم بصورة خاصة هي حماية مشاعر أصحاب الدين من ناحية، وكفالة حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينيّة من ناحية ثانية، وحماية ثقة الأفراد في الجهات المتخصصة بنشر الكتب المقدّسة من التحريف من ناحية ثالثة، يضاف إلى ذلك أنّ التجريم يستهدف تحقيق أهداف أخرى غير مباشرة منها تجنب خطر الفتن والاضطرابات في المجتمع، ذلك أنّ التحريف والإساءة للكتب المقدّسة تؤدي إلى إثارة الفتن والأحقاد، وما ينشأ عن ذلك من آثار سلبيّة تنعكس على الأمن والنظام العام.

وعليه، فإنّ الحكمة التي تقف وراء تجريم الإساءة للقرآن الكريم تكمن في تلافي الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن تلك الأفعال، علما أنّ الضرر الناشئ هنا هو ضرر معنوي لا يمس الذمة الماليّة للمنتمي للدين وإنما يمس مشاعره الدينيّة، ويتمثل هذا الضرر أساساً بالألم والحزن الناتج عن المساس بقداسة معتقداته وشعائره ، وهو أيضاً ضرر مرتد ويقصد به الضرر الذي يصيب الغير من جراء الضرر اللاحق بالمتضرر الأصلي، فالإساءة للقرآن الكريم لا يمكن أن تؤذي الكتاب في ذاته لأنّه معنى من المعاني، وإنما الذي يهان أو يتأذى هو الشعور الديني لدى المسلمين.

ومن الأمثلة على الإساءة للقرآن الكريم قيام فتاة تونسيّة في مايو ٢٠٢٠ بتأليف سورة أطلقت عليها «سورة كورونا» ونشرتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد تم تقديمها على أثر ذلك للمحاكمة بتهمة «المس بالمقدّسات والاعتداء على الأخلاق الحميدة والتحريض على العنف»، وقد أدانتها المحكمة الابتدائية التونسية بالسجن لمدة ٦ أشهر وغرامة ٢٠٠٠ دينار.

المطلب الثاني : مظاهر الحماية الجزائيّة في القانون الجزائريّ

نصّ قانون العقوبات الجزائريّ على تجريم الاعتداء على القرآن الكريم ضمن جرائم التدنيس والتخريب في القسم الرابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث (الجنايات والجنح وعقوباتها)، وذلك بموجب التعديل الذي أجري بالقانون رقم (٨٢-٠٤) في ١٣ فبراير ١٩٨٢، وسنبين الحماية في نطاق التجريم والجزاء على النحو الآتي:

الفرع الأوّل:الحماية في نطاق التجريم

سعى المشرّع الجزائريّ في المادة (١٦٠) المعدّلة بالقانون المذكورفي أعلاه إلى توفيرحماية جزائيّة واسعة للقرآن الكريم، ويظهرلنا ذلك بوضوح من خلال المصطلحات المرنة التي استخدمها في صياغة النصّ القانوني، إذ نصّ على: «يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كلّ من قام عمداً وعلانية بتخريب، أو تشويه أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف»، وقد أحسن المشرّع الجزائريّ بشموله صورمتعددة من الانتهاكات، وذلك لتلافي ما قد ينشأ من أفعال جديدة في المستقبل، إذ بحكم العبارات التي أطلقها في هذا النصّ لا يتصورأن يكون هناك أيّ فعل يشكلّ مساساً بالقرآن يخرج عن نطاق التجريم المذكور.

ومن أهم صور الانتهاكات التي أوردها هي التخريب ويراد به كلّ سلوك مادي يترتب عليه جعل الشيء غير صالح للاستخدام إلاّ بالتبديل أو التغيير ، ويتحقق التخريب بطريقتين اثنتين فهو: أمّا أن يؤدي إلى إزالة مادة القرآن من الوجود أو يؤدي إلى فقد منفعته، وتتمثل الطريقة الأوّلى بالهلاك المادي للمصحف وهو يتحقق عادة بفعل الحرق أو الإغراق أو الدفن تحت التراب، أما الطريقة الثانية فهي تتحقق بكلّ فعل يترتب عليه افتقاد القرآن لصلاحيته للاستعمال دون أن يترتب عليه زواله مادياً.

أمّا الصورة الثانية فهي التشويه ويقصد به « كلّ فعل يأتيه الجاني ويكون من شأنه الإضرار بالشيء محل الاعتداء على نحو يسئ إلى مظهره المادي»، ويتحقق في القرآن الكريم بكلّ فعل يؤدي إلى المساس بالمظهر الماديّ له ، أو يؤدي إلى المساس بالمضمون، وتتحقق الحالة الأوّلى بالكتابة على صفحاته أو هوامشه أو بين سطوره أو شطب الآيات ..الخ، أمّا الحالة الثانية فتتحقق عندما يسئ إلى معانيه، كما لو أعاد طباعته وأضاف إليه كلّمات لم يكن يتضمنها أو العكس أي يقوم بالحذف منها أو يؤخرويقدم بالآيات وغيرها من صور التشويه للقرآن.

وتتمثل الصورة الثالثة بالإتلاف وهو» إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة»، ويتحقق بقيام الجاني بتمزيق بعض صفحاته مع بقائها ملتصقة به، أو يزيل فهارسه ، أمّا الصورة الأخيرة فهي التدنيس، وتعد هذه الصورة أكثر الاعتداءات وقوعاً ، ويقصد بها «التعدي على الأشياء المقدّسة أو أظهار الازدراء نحوها «، ويتحقق تدنيس القرآن بكلّ فعل مادي من شأنه الإخلال بقدسيّة القرآن والاحترام الواجب له، ومن الأمثلة على تدنيسه رميه في القاذورات أو رميه على الأرض أو وضع القدم عليه..الخ.

ومن الجدير بالذكر أنّ المشرّع الجزائريّ اشترط في المادة المذكورة آنفاً، أن ترتكب أفعال الإساءة علانية حتى يمكن أن تشمل بالنصّ، وهو ما يعني أنّ الحماية للقران الكريم مقتصرة على الانتهاكات العلنية التي ترتكب في طريق عام أو مكان عام وغيرها، وهو شرط لا مبررله ،إذ إنّ الفعل في كلتا الحالتين يشكلّ انتهاكاً لحرمة وقدسيّة القرآن، المقصود أصلاً بالحماية، وإذا كان المشرّع يرى أنّ الفعل المرتكب بوسيلة العلانية أكثر خطورة ولم يرغب بالمساواة بين الحالتين، فإنّه كان بإمكانه أن يَعَدّه ظرفاً مشدداً للجريمة، ويجعل الانتهاك في غير العلانية الصورة البسيطة للجريمة لا أن يستبعده من نطاق التجريم.

الفرع الثاني: الحماية في نطاق الجزاء

يظهر من نصّ المادة (١٦٠) من قانون العقوبات أنّ المشرّع الجزائريّ أعتبر جريمة تخريب وتدنيس القرآن من جرائم الجنايات ، إذ عاقب عليها بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وهذا يعني أنّ تحديد مقدار العقوبة أمر يعود لتقدير القاضي بحسب ظروف وملابسات كلّ قضيّة، ولكنه مقيّداً في كلّ الأحوال بأن لا ينزل عن الحد الأدنى وهو خمس سنوات، إذ بحسب المادة الخامسة من هذا القانون تعد الخمس سنوات هي الحد الأدنى لعقوبة الجناية، كما لا يستطيع القاضي تجاوز الحد الأعلى وهو عشر سنوات.

ويلاحظ على التشريع الجزائريّ أنه يدخل مدة الخمس سنوات ضمن عقوبات السجن، وهي الحد الأدنى لعقوبة الجناية، وهذا خلاف ما أخذ به المشرّع العراقيّ الذي اعتبر السجن عقوبة تبدأ بأكثر من خمس سنوات، وهو ما يعني أن مدة الخمس سنوات تدخل ضمن عقوبات الحبس وليس السجن، ومن ثم تكون ضمن عقوبات الجنح وليس الجنايات.

خلاصة ما تقدم، نرى أنّ المشرّع الجزائريّ قد أحسن في تنظيم نصّوص الحماية الجزائيّة سواء من حيث التجريم بشموله لأكبر عدد من الانتهاكات، أو من حيث الجزاء بتشديده العقوبة إلى الجنايات وهو ما يجعله أجدى في الردع من بقية التشريعات التي اقتصرت على عقوبة الجنح، وبهذا ضمن المشرّع الجزائريّ حماية فعليّة للقرآن الكريم بشقيها التجريميّ والعقابيّ، ولا أدل على ذلك من أن الجرائم المشار إليها لم ترتكب أو ترتكب على نطاق ضيق جداً، إذ لم تكن هناك وقائع كما هو الحال في بعض الدول، والتي باتت فيها الانتهاكات ترتكب على نطاق واسع، بل أصبحت سلوكاً ممنهجاً يستخدم في بعض منها، ولاسيّما في السجون.

المطلب الثالث : مظاهر الحماية الجزائيّة في القانون المصريّ

سنبيّن في هذا المطلب نصوص التجريم الواردة في القانون المصريّ، وسنتطرق أوّلاً إلى النصّوص الواردة في قانون العقوبات، ثم

ننتقل لبيان النصّوص الواردة في القوانين الخاصة، وتحديداً إلى القانون الخاص بطباعة المصحف، لنبين مدى كفاية الحماية الجزائيّة المقررة في تلك النصّوص.

الفرع الأوّل: التجريم في نصّوص قانون العقوبات

خصص المشرّع المصريّ الباب الحادي عشر من قانون العقوبات للجنح المتعلقة بالأديان، ونصّ في المادة (١٦١) على : «يعاقب بتلك العقوبات على كلّ تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علناً، ويقع تحت أحكام هذه : أولاً- طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً إذا حرف عمداً نصّ هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه ... «.

ويظهر من النصّ أعلاه أنّ المشرّع المصريّ وعلى خلاف الجزائريّ قد أقتصر على صورة واحدة للتجريم، وهي التحريف العمدي فقط، كما يلاحظ أن النصّ المصريّ نصّاً عاماً يشمل جميع الكتب المقدّسة أياً كانت الديانة، ولم يقصرها على القرآن وحده كما فعل المشرّع الجزائريّ.

ويعرف التحريف بأنّه « تغيير ألفاظ القرآن» ، وهو على نوعين تحريف ترتيبي وتحريف معنوي، ويراد بالأوّل التحريف الذي ينصّب على مكان الآية، حيث يقوم الجاني بنقل الآية من مكانها الصحيح إلى مكان آخر سواء أكانت مكيّة أم مدنيّة، أما التحريف المعنوي فهو تغيير في معاني الألفاظ، وذلك بإعطائها معنى مختلفاً عن معناه الحقيقي الذي يحتويه، وهو كثيراً ما يحدث نتيجة التفسير الخاطئ الذي لا يستند إلى علم.

يضاف إلى ذلك أنّ المشرّع المصريّ وعلى غرار المشرّع الجزائريّ اشترط توفر العلانية لقيام الجريمة، وبخلافه يبقى الفعل خارج نطاق التجريم، وهو ما يظهر لنا من تطلب المشرّع أن يكون الفعل قد ارتكب بإحدى الطرائق المبيّنة في المادة ١٧١ .

وبالرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرّع حدد طرائق العلانية بصورة واسعة، بحيث يمكن أن تدخل ضمنها أي وسيلة جديدة، وهو ما يتبيّن من عبارة « بأية طريقة أخرى» ، فالمشرّع هنا استخدم عبارات مرنة تسمح بشمول أي وسيلة تحقق معنى العلانية، هذا مع ملاحظة أنّ المشرّع المصريّ في قانون العقوبات لم يتطلب العمد كما فعل في قانون تنظيم طبع المصحف الذي سنشير إليه في الفقرة التالية، وكما فعل المشرّع الجزائريّ، ففي كلّا القانونين الأخيرين تطلب المشرّع توفر «العمد» صراحة.

أمّا عن العقوبات المترتبة، فنجد أنّ المشرّع المصريّ حدد نوعين من العقوبات وترك لمحكمة الموضوع سلطة تفريد العقوبة تبعاً لشخصية الجاني وظروف ارتكاب جريمة التحريف وملابساتها، فيكون لها أن تحكم بالحبس والغرامة معاً، أو أن تقتصر على أحدهما فقط.

ويلاحظ في هذا النصّ أنّ المشرّع المصريّ قد أطلق لفظ «الحبس» من دون أن يقيّده بمدة معينة، وهذا يعني أنّه بإمكان المحكمة أن تحكم بالحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس، في حين نجده على العكس تماماً في الغرامة حيث قيدها بين حدين أدنى وأعلى، وألزم القاضي بعدم تجاوزهما، وهو ما يعني أنّ المحكمة ملزمة أن تحكم بمبلغ يقع ضمن حدي الغرامة الأدنى والأعلى، فلا يمكن أن تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

يظهر لنا مما ذكر في أعلاه، أن المشرّع المصريّ لم ينصّ على حماية كافية للقرآن الكريم لا من حيث التجريم الذي قصره على صورة التحريف العمدي فقط، ولا من حيث الجزاء الذي اعتبره جنحة لا تستوجب الحكم بأكثر من عقوبة الحبس، وهو جزاء لا يتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة، خاصة مع ما يحمله القرآن من معان مقدسة في نفوس المسلمين، وما يترتب على المساس به من استفزاز لمشاعرهم، ومع عدم كفاية الجزاء المحدد قد يندفع الأفراد إلى الانتقام الذاتي مما يزيد من خطورة تلك الانتهاكات، وهو ما يستوجب تدخلاً من قبل المشرّع بتشديد تلك العقوبات تلافياً لمضار لا حصر لها يمكن أن تنشأ عنه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ التشديد يمكن أن يسهم في الحد من ارتكاب تلك الإساءات وهو ما يحقق حماية سابقة للقرآن الكريم.

الفرع الثاني: التجريم في نصّوص قانون تنظيم طبع المصحف

نصّ المشرّع المصريّ على تجريم التحريف الذي يرتكب ضد القرآن في أحد قوانينه الخاصة، وهو القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٥ المتعلق بتنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية، وذلك بموجب المادة (٣/٢) التي نصّت على: « ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كلّ من حرف عمدًا نصًا في القرآن الكريم عند طباعته أو تسجيله بأية وسيلة كانت».

يظهر من النصّ أعلاه، أنّ المشرّع المصريّ اقتصر في تجريمه للانتهاكات التي تمس القرآن على حالة التحريف العمدي فقط، سواء حصل ذلك عند الطباعة أم التسجيل دون أن يعير للوسيلة أية أهمية، فسيان عند المشرّع أن يحدث التحريف بوسيلة تقليدية أم الكترونية، فالمهم أن يكون هنالك تحريفاً متعمداً في الآيات القرآنية، وهو ما يعني وعلى غرار ما فعله المشرّع الجزائريّ استبعاد التحريف الناشئ عن الخطأ، فالتحريف جريمة عمدية تقوم على توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة،

وهو ما يمثل الركن المعنوي في الجريمة، وبما أننا سبق أن بيّنا مفهوم التحريف عند الحديث عن جريمة التحريف الواردة في قانون العقوبات المصريّ، فنحيل إلى ذلك تجنباً للتكرار.

أمّا عن الجزاء فيظهر من النصّ المذكور أنّ المشرّع المصريّ حدد عقوبتين للتحريف أحداهما الأشغال الشاقة المؤقتة، والأخرى الغرامة بمبلغ لا يقل عن (١٠) آلاف جنيه ولا يزيد على (٢٠) ألف جنيه.

ويلاحظ أن المشرّع قد أوجب فرض كلتا العقوبتين على حد سواء، ولم يمنح القاضي سلطة الاختيار بينهما، وقد أحسن المشرّع المصريّ بسلوكه طابع الشدة في تحديد العقوبة، وذلك تماشياً مع جسامة الجريمة المرتكبة.

كما يظهر طابع الشدة في تقريره لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ومثلي الغرامة في حالة العود في الفقرة الر ابعة من المادة ذاتها، و أيضاً منعه للقاضي من الحكم بوقف التنفيذ في أي من هذه العقوبات بموجب الفقرة الخامسة .

ولم يكتفِ بما ذكر أعلاه، و إنما امتدت سلطته أيضا إلى منح صفة مأموري الضبط القضائي إلى العاملين المتخصصين بإدارات مجمع البحوث الإسلاميّة على أن يتم تحديدهم بقرار يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع شيخ الأزهر ، وقد أصدر وزير العدل قرار رقم ٤٣٩٢ لسنة ٢٠٠٣ يقضي بتخويل صفة مأموري الضبط القضائي لبعض العاملين في الإدارة العامة بمجمع البحوث الإسلاميّة بالنسبة للجر ائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

وعلى الرغم من كلّ ما سعى المشرّع إلى تحقيقه من حماية جز ائيّة للقرآن الكريم، ألاّ أنّه لم يفلح في ذلك، فقد صدرت الكثير من المصاحف التي تضمنت أخطاء إملائية، تمثل بعضها بترتيب الأحزاب وبعضها الآخر بأرقام الآيات والسور، يضاف إلى ذلك قيام بعضهم بطبع المصحف في مطابع خاصة لا تخضع لرقابة وإشراف الأزهر، ومن أجل حماية المصحف من التحريف والأخطاء المذكورة في أعلاه، فقد بادر بعضهم إلى المطالبة بتشديد العقوبة.

وبناء على ذلك تم تقديم مشروع قانون يقضي بتشديد عقوبة التحريف إلى السجن الذي لا يقل عن (١٠) ولا يزيد على (١٥) سنة مع الغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تتجاوز مليونا و ٣٠٠ ألف جنيه ، وتشديد العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة العود ، وفرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى (١٠) سنوات على طباعة ونشر تسجيلات للمصحف دون ترخيص .

ويلاحظ على التعديل المقترح أنه لم يكتفِ بتشديد العقوبات الواردة في القانون المذكور آنفاً، و إنما شمل صور أخرى للتجريم تمثلت بتجريم أعمال الطباعة والنشر التي تتم في المطابع الخاصة دون ترخيص مسبق، وهذا ما يؤكد أن التعديل المذكور جاء كرد فعل لأعمال الطباعة التي تتم خارج إشراف الأزهر، والتي انتشرت بشكلّ متز ايد وكانت احد العوامل التي دفعت للمطالبة بتشديد العقوبة المقررة للتحريف.

المبحث الثاني
مظاهر الحماية الجزائيّة في القانونين الكويتيّ والعراقيّ

سنتطرق في هذا المبحث إلى مظاهر الحماية التي نصّ عليها المشرّع الكويتيّ في قانون الجزاء أولاً، ثم نتطرق بعدها إلى القو انين الخاصة، مبينين الأفعال التي جرمها والعقوبات التي فرضها، ثم نتطرق بعد ذلك لبيان موقف المشرّع العراقيّ في مطلبين أثنين:

المطلب الأوّل : مظاهر الحماية الجزائيّة في القانون الكويتيّ

حدد المشرّع الكويتيّ صور الإساءة للقرآن الكريم في قانون العقوبات بالإضافة إلى القو انين الخاصة، وسنبين مظاهر تلك الحماية في الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: الحماية في نطاق قانون الجزاء الكويتيّ

خصص المشرّع الكويتيّ المواد (٩٦-١١٨) لتجريم انتهاك حرمة الأديان، وقد جاءت المادة (١١٣) منه لتنصّ على تجريم المساس بالقرآن الكريم على النحو الآتي: « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ من نشر كتاباً مقدساً في عقيدة دين من الأديان وحرف فيه عمداً على نحو يغيّر من معناه، قاصداً بذلك الإساءة إلى هذا الدين».

يظهر لنا مما ذكر أعلاه، أن الحماية التي أوردها المشرّع الكويتيّ جاءت عامة من حيث نطاقها، فقد شملت كلّ الكتب المقدّسة ولم تقتصر على القرآن الكريم فقط، أما من حيث موضوعها فقد كانت ضيقة؛ لأنها اقتصرت على تجريم صورة واحدة من صور الإساءة للقرآن الكريم وهي التحريف، وعليه فإنّ المشرّع الكويتيّ وفر للقرآن حماية من جر ائم التحريف العمدي فقط، وتتكون هذه الجريمة من :

الركن المادي ويتمثل بالتحريف وقد سبق أن بيّنا مفهوم التحريف، والمحل ويتمثل محل الجريمة بالكتب المقدّسة، فالمشرّع الكويتيّ ساوى في الحماية بين القرآن وكتب الأديان الأخرى، إذ عاقب على تحريفها بنفس عقوبة تحريف القرآن، وهو ما تقتضيه العدالة الجزائيّة .

والركن المعنوي وهو القصد الجرمي، إذ يتطلب النصّ لتحقق الجريمة توفر القصد الجرمي المتمثل بالعلم والإرادة، فلابد أنّ يكون عالماً وقت اقتراف الفعل انّه يمس بالقرآن الكريم وان من شأنه فعله أن يؤدي إلى تحريف الكتاب ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالفعل، فإن تخلف احد هذين العنصّرين تخلف القصد وتخلفت تبعاً له الجريمة .

الفرع الثاني- الحماية في نطاق القوانين العقابية الخاصة

لم يكتفِ المشرّع الكويتيّ بالحماية التي أوردها في قانون الجزاء، وإنما اصدر الكثير من القوانين الخاصة التي تضمنت تجريما للانتهاكات التي تمارس ضد القرآن الكريم، ومن تلك القوانين:

١- القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر وقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧

لقد ضمن المشرّع الكويتيّ نصّوص هذه القوانين أحكاما تكفل الحماية الجزائيّة للقرآن الكريم من كلّ ما من شأنه المساس به، إذ خصص المواد (١٩- ٢٨) من الفصل الثالث بالنسبة للقانون الأوّل، والمواد (١١- ١٤) من الفصل الثاني بالنسبة للقانون الثاني، للمسائل المحظور نشرها والعقوبات المحددة لها، وجاء بإحكام عقابية متماثلة في كلّا القانونين، ففي المادة (١٩) من القانون الأوّل نصّ على : «يحظر المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم ... بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصّوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ «، وبنفس الأحكام جاءت المادة (١١) من القانون الثاني.

وبالرجوع إلى أحكام تلك المواد، نجد أنّ المشرّع الكويتيّ قد وسّع من نطاق حمايته للقرآن الكريم بتجريمه كلّ صور المساس به وأيا كانت وسيلة ارتكابها، إذ جاء بعبارات مرنة تسمح بإدخال كلّ فعل يمكن أن يتضمن معنى الإساءة للقرآن، وهو أفضل من التشريعات السابقة من حيث صياغته؛ لأنّه لم يحدد صورة للإساءة كما فعل في قانون الجزاء المذكور أعلاه، وإنما أطلقها لكلّ الجرائم على حدّ سواء.

ولكن يعاب عليه أنّه لم يكن بهذا الحزم عندما حدد الجزاء المترتب على تلك الانتهاكات، ذلك أن فعّاليّة الحماية لا تتوقف على نطاق التجريم الذي اخذ به فقط، وإنما تتوقف أيضاً على مدى قوة الجزاء الذي يفرض عند مخالفة أحكامه، وهذا ما لم يأخذ به المشرّع الكويتيّ، فالمادة (٢٧) من القانون الأوّل، والمادة (١٣) من القانون الثاني، حددت عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، والملاحظ أنّ نوع الجزاء الذي حدده غير رادع، ولا يتناسب مع ما ينشأ عن الجريمة من ضرر، الأمر الذي يضعف من مستوى الحماية التي سعى إلى تعزيزها بنصّوص متقاربة الصياغة في أكثر من قانون.

ومن الجدير بالذكر أنّ المشرّع الكويتيّ جعل الاختصاص في كلّ ما يتعلق بهذه الجرائم من حيث التحقيق والادعاء والتصرف للنيابة العامة دون غيرها، لكنه اشترط في هذه النيابة أن تكون متخصصة لتلك الجرائم بحسب ما أشارت إليه المادة (٢٣) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وهو أمر يحمد عليه المشرّع الكويتيّ، ذلك أن وجود نيابة متخصصة من شأنها أن تحسم إجراءات دعاوى تلك الجرائم بشكلّ أسرع مما لو تركت بيد النيابة العادية (التي تختص بالجرائم كافة) وهو ما ينعكس إيجاباً على الحماية من خلال تقوية أثر العقوبة في تحقيق الردع العام.

٢- قانون إنشاء الهيئة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما رقم ١٠ لسنة ٢٠١١

ومن صور الحماية التي اخذ بها المشرّع الكويتيّ هي حصر طباعة ونشر القرآن بهيئة خاصة، وهي الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما ، وطبقاً للمادة العاشرة من هذا القانون فإنه لا يجوز لأي جهة رسمية أو أهلية أن تقوم بطبع المصحف إلاّ بتصريح من الهيئة المذكورة آنفاً، وبخلافه يتعرض لعقوبة الغرامة التي تتراوح بين (٣٠٠٠-٥٠٠٠) دينار، فضلاً عن مصادرة المطبوعات، وغلق المنشأة مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، علماً أن فرض هذه العقوبات مشروطة بعدم وجود عقوبة أشد في قانون آخر.

٣- قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ لتنظيم الإعلام الالكتروني

إنّ هذا القانون جاء مكملاً لنصّوص القوانين السابقة، إذ لم ينصّ على أحكام جديدة وإنما جاء ليؤكد ما سبق أن أشارت إليه تلك القوانين، إذ جاءت المادة (١٨) منه لتحظر على المواقع الالكترونية الإعلامية الخاضعة لإحكام هذا القانون نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال أو نقل ما تم حظره في المواد (١٩-٢١) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، والمادة (١١) من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧، وبينت أنّ العقاب يتم وفقاً لنصّوص القوانين المذكورة.

المطلب الثالث : موقف المشرّع العراقيّ

نظّم المشرّع العراقيّ في الفصل الثاني من الباب الثامن المتعلق بالجرائم الاجتماعية الجرائم التي تمس الشعور الديني، حيث نصّ في المادة (٣٧٢) على : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار : .... ٤- من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصّه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه ...».

ويظهر لنا من النصّ أعلاه، أنّ المشرّع العراقيّ وفّر الحماية الجزائيّة لكلّ الكتب المقدّسة ولم يقصرها على القرآن الكريم، وهي حماية غير كافية لتحقيق الردع العام والخاص، لأنّ المشرّع جعل من الاعتداء المذكور مجرد جنحة لا تتعدى عقوبتها الثلاث سنوات أو الغرامة، وأعطى للقاضي سلطة الاختيار بين الحكم بالحبس المذكور أعلاه أو الاكتفاء بالغرامة، وهو جزاء لا يتناسب بصورتيه مع عظم الإساءة إلى القرآن، كما يظهر من النصّ أنّ التجريم لا يشمل إلا صورتين اثنتين فقط هما التحريف والاستخفاف، وتجريم التحريف مقيّد بارتكابه عند طبع ونشر القرآن فقط، وهو ما يعني أن صور التحريف الأخرى التي ترتكب في غير الحالات المذكورة لا تكون مشمولة بالنصّ.

وإذا ما أجرينا مقارنة بين النصّ العراقيّ ونصوص القوانين الأخرى تبين لنا ما يأتي:

١- أنّ المشرّع العراقيّ عَدّ المساس بالمصحف جنحة لا تتعدى الثلاث سنوات حبس أو الغرامة، وكذلك المصريّ الذي جعلها حبس وغرامة أو أحداهما، والكويتيّ الذي حدده بسنة حبس مع الغرامة أو بدونها، بينما اعتبرها المشرّع الجزائريّ جناية تتراوح عقوباتها بين خمس إلى عشر سنوات، وعليه يعد الأخير أفضلها تنظيماً من حيث العقاب.

٢- أن المشرّع العراقيّ قصر صور التجريم على التحريف والاستخفاف، والمصريّ على التحريف فقط، على العكس من المشرّع الجزائريّ الذي تنوع في صور التجريم، وهو ما جعل هذا التشريع مفضّل على سابقيه، حيث تضمن صوراً كثيرة يمكن أن تشمل كلّ صور الإساءة التي قد تظهر مستقبلاً، وهو ما لاحظناه أيضاً في موقف المشرّع الكويتيّ.

٣- أن المشرّع العراقيّ جاء بنصّ عام تضمن حماية جزائيّة لكلّ الكتب المقدّسة، وهو ما فعله المشرّع المصريّ والكويتيّ في قانون العقوبات، وان كان المشرّع المصريّ قد تميز عن العراقيّ بإفراده تشريع خاص تعلق بتنظيم طبع المصحف، ونصّ فيه على حماية القرآن الكريم من التحريف، وتميّز المشرّع الكويتيّ أيضا بإصداره العديد من القوانين الخاصة التي عاقبت على الإساءة للقرآن، أمّا المشرّع الجزائريّ فقد انفرد عن التشريعات السابقة بإيراده نصّاً مستقلاً في قانون العقوبات يقضي بحماية المصحف دون أن يدمجه مع الكتب المقدّسة الأخرى.

وهكذا يظهر لنا تفاوت الحماية الجزائيّة من تشريع إلى آخر، حيث يعد التشريع الجزائريّ أكثر تقدماً من التشريع العراقيّ والمصريّ والكويتيّ في تنظيمه لصور الجرائم والعقاب عليها فيما يتعلق بقانون العقوبات، أمّا على مستوى القوانين الخاصة، فنجد أنّ المشرّع الكويتيّ كان أفضل التشريعات تنظيماً للحماية، لأنه عاقب على الإساءة وبصورها المختلفة بنصّوص متعددة وفي قوانين مختلفة، وأن كانت العقوبات التي أخذ بها لم تصل إلى درجة من الشدة إلّا أن تنوع صور الجرائم التي شملها جعلته أفضل من القوانين الأخرى، يليه المشرّع المصريّ الذي أحسن في إفراده قانوناً خاصاً لتنظيم طباعة المصحف ومنه تطرق للعقاب على التحريف العمدي للقرآن، وهو وأن نصّ على عقوبات الأشغال الشاقة والغرامة إلّا أنّه يعمل على تعديل تلك العقوبات لزيادة أثرها في تحقيق الردع، وهو ما يدفعنا إلى تكرر ما سبق قوله بأنّ الحماية الجزائيّة للمصحف في التشريع العراقيّ ضعيفة وغير كافية، الأمر الذي يتطلب تدخلاً من المشرّع (وعلى غرار ما هو معول به في مصر والكويت) بتشريع قانون خاص ينظم طبع المصحف ويجرم كلّ صور الإساءة سواء ارتكبت أثناء الطباعة والنشر أم خارجها، وان تكون العقوبة على درجة من الجسامة تكفل للمصحف حرمته، وان يدرج نصّوصاً مع قوانين الإعلام والنشر (على غرار ما فعله المشرّع الكويتيّ) تحظر نشر كلّ ما من شأنه المساس بالقرآن، وان يعمل على تحديد عقوبات تتناسب مع جسامة تلك الأفعال.

الخاتمة

وبعد ختام هذا البحث توصلنا إلى جملة استنتاجات وتوصيات يمكن إجمالها بالآتي:

أوّلاً- الاستنتاجات:

١- إنّ المساس بالقرآن الكريم يتحقق بنوعين من الاعتداءات بحسب ما حدده الفقهاء، أحدهما قوليّة وتتمثل بسب المصحف أو لعنه أو وصفه بأوصاف لا تتناسب مع ما يحتويه من آيات، والأخرى فعليّة تتمثل بامتهان المصحف كوضع القدم عليه، أو الجلوس عليه، أو رميه على الأرض، كما تتمثل بتنجيس المصحف كرميه بالقاذورات، أو كتابته بمواد نجسة ، أو تجليده بجلد حيوان نجس، أو الإتلاف.

٢- توجد هنالك اقوالا و افعالا لا تصل إلى حد امتهان المصحف كتسمية المصحف بـ «مصيحف» لصغر حجمه، أو الاتكاء على المصحف أو مد القدمين إليه أو تخطيه، أو استعماله كمروحة، أو إدخاله إلى أماكن قذرة من دون ضرورة، أو بل الأصبع بالريق عند تقليب صفحاته، و اتجه الفقه إلى اعتبار هذه الأفعال والأقوال من قبيل إساءة الأدب في التعامل مع المصحف.

٣- نصّ المشرّع العراقيّ على حماية القرآن الكريم في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات المعدّل، وهي حماية قاصرة عن تحقيق الغرض المقصود منها، لكونها قصرت أوجه الحماية على التحريف والاستخفاف من ناحية التجريم، وجعلت العقوبة الحبس أو الغرامة من ناحية الجزاء، الأمر الذي جعلها نصّوص غير فعّالة عن زجر الجناة ومنع غيرهم من التجاوز على القرآن الكريم، فضلا عن أن الحماية المشار إليها في هذه المادة جاءت بنصّوص عامة شملت الكتب المقدّسة كافة ولم تقتصر على القرآن الكريم.

٤- نصّ المشرّع الكويتيّ على حماية القرآن الكريم في نصّوص قانون الجزاء الكويتيّ وهي حماية ضد التحريف فقط وعقوبتها بسيطة لا تكفل حماية حقيقة له، ولم تقتصر حمايته على هذا القانون فقط و إنما نصّ في القو انين الخاصة أيضاً كقانون الإعلام المرئي والمسموع وقانون المطبوعات وقانون الإعلام الالكتروني وقانون إنشاء الهيئة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما، وهو في هذه النصّوص قد وسّع من نطاق التجريم رغم أن عقوباتها لم تكن على درجة من الشدة.

٥- إنّ القانون الجز ائريّ تميّز عن التشريع المصريّ والعراقيّ والكويتيّ بكونه أفرد الحماية الجز ائيّة للقرآن الكريم في نصّوص مستقلة، ولم يجمعها في نصّ واحد مع الكتب المقدّسة الأخرى كما فعلت التشريعات المذكورة، يضاف إلى ذلك تنوع صور السلوك الإجرامي الذي أخذ به في نصّوصه، مما جعله تشريعاً مرناً يمكن أن يشمل كلّ صور الإساءة التي تظهر مستقبلاً.

٦- رتب المشرّع الجز ائريّ على ارتكاب السلوك الإجرامي عقوبات الجناية وهي أخطر صور الجر ائم، بينما اعتبر المشرّع المصريّ والكويتيّ والعراقيّ تلك الجر ائم من الجنح وحدد عقوبات تراوحت بين الحبس والغرامة، كما أفرد المشرّع المصريّ نصّاً خاصاً في قانون تنظيم طبع المصحف وعاقب فيه بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة، وهي عقوبات لا تكفي لتحقيق الردع وتحتاج إلى تعديل، وقد تم تقديم مشروع قانون في مصر لتعديل العقوبات الواردة في القانون الأخير.

ثانيا - التوصيات:

١- تعديل نصّ المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات بتشديد العقوبات الواردة فيها لتتناسب مع جسامة الفعل المرتكب، وذلك بأن تكون العقوبة السجن المؤقت لتوفير حماية كافية للقرآن الكريم، تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلاميّة التي شددت عقوبة الإساءة للمصحف إلى حد اعتبار مرتكبها كافراً مرتداً عن دينه، وهو اتجاه أخذت بعض التشريعات نحو السير فيه خاصة مع تز ايد حالات الإساءة للقرآن الكريم، فضلا عن توسيع نطاق التجريم في هذه المادة وذلك بإضافة عبارات مرنة تسمح بشموله لكلّ صور الانتهاكات التي يمكن أن ترتكب ضده، ونقترح أن يكون النصّ على النحو الآتي: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات..... ٤- من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصّه عمداً تحريفاً يغيّر من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه أو أساء إليه بأي صورة من صور الاساءة».

٢- العمل على تشريع قانون خاص ينظم طباعة القرآن الكريم، وان يتضمن إنشاء هيئة تسمى هيئة طبع ونشر القرآن الكريم تكون متخصصة بطباعة القرآن وأن يمنع غيرها من الهيئات الرسمية والأهلية من الطباعة إلا بترخيص منها، وأن تفرض جزاءات في حالة مخالفة ذلك، فضلاً عن تضمنه نصّوص عقابية تجرم كلّ صور المساس به عمداً أو إهمالاً، ونفضل أن تكون صياغة النصّ العقابي على النحو الآتي:

« ١-يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات كلّ من ارتكب فعلاً من شأنه المساس بحرمة القرآن الكريم، سواء أكان عند طباعة ونشر القرآن أم خارجه. ٢-يعاقب بالحبس كلّ من ارتكب خطأ من شأنه المساس بالقرآن الكريم سواء عند الطباعة أو النشر. ٣-ويعاقب بالعقوبات ذاتها كلّ هيئة رسمية أو أهلية قامت بطبع ونشر القرآن الكريم بدون ترخيص من الهيئة، فضلاً عن الحكم بمصادرة النسخ المطبوعة، وغلق المنشأة لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر. ٤- يمنح أعضاء الهيئة صلاحية أعضاء الضبط القضائي في كلّ ما يتعلق بالمخالفات التي ترتكب وفقا لهذا القانون».

٣- إضافة نصّوص إلى قو انين الإعلام ومشروع قانون جر ائم المعلوماتية تعاقب على كلّ ما ينشر أو يبث من إساءات عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، ونقترح أن تكون صياغة النصّ على النحو الآتي:

« يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كلّ من قام بنشر أو إرسال أو بث أو إعادة بث كلّ ما من شأنه المساس بالقرآن الكريم عبر مو اقع ووسائل الإعلام الالكترونية، وتكون العقوبة لا تقل عن خمس عشرة سنة في حال العود».

٤- إنشاء جهات متخصصة للتحقيق والادعاء والتصرف بكلّ ما يتعلق بجر ائم المساس بالقرآن الكريم على غرار ما فعله المشرّع الكويتيّ.

الهوامش:-

- حدد الفقهاء بعض الأقوال والأفعال التي تشكلّ مساساً بالمصحف الشريف، ومن تلك الأقوال سب المصحف والاستخفاف به، كشتمه أو لعنه أو وصفه بأوصاف لا تتناسب مع قدسيته، أما الأفعال فتتمثل بتنجيس المصحف سواء أكان برمي المصحف في القاذورات والنجاسات، أو قام بكتابته بمواد نجسة كاستخدام عظام الخنزير في كتابته أو تجليده بجلد حيوان نجس، وامتهان المصحف (فكلّ من يقوم عن عمد بامتهان المصحف قاصداً إسقاط حرمته فإنّه يكون كافراً) كوضع القدم عليه، أو دوسه أو الجلوس عليه مباشرة، لما في ذلك من الابتذال والاستخفاف به، أمّا عن الجلوس غير المباشر، كالجلوس على شيء فيها مصحف، ففي هذه الحالة لم يتفق الفقه على حرمته خاصة أن لم يكن لديه قصد الامتهان و إنما كان لضرورة، ومن صور الامتهان الأخرى رمي المصحف على الأرض. أمّا عن إتلاف المصحف فهنا يفرق بين حالتين: أحدهما أن يكون المصحف سليماً ويقوم الفاعل بإتلافه متعمداً سواء بتمزيقه أو حرقه أو دفنه أو إغراقه أو أي فعل آخر يترتب عليه زوال المصحف كلّاً أم جزءاً، وفي هذه الحالة يعد الفاعل كافراً ، وثانيهما أن تكون أوراق المصحف بالية بحيث لا تكون صالحة للاستعمال أو أن تكون فيه أخطاء لا يمكن تصحيحها أو تحريف، ففي هذه الحالات وغيرها أجاز الفقه إتلافه درءً للمفسدة التي يمكن أن تنشأ عن بقائه. كما إن هناك أقوالاً و أفعالاً أخرى لا تصل إلى درجة امتهان المصحف ومع ذلك اعتبرها الفقه محرمة أو مكروهة بسبب ما تنطوي عليه من إساءة الأدب مع المصحف وغالباً ما تقع عن جهل، ومن هذه الأقوال تسمية المصحف بـ «مصيحف» بسبب صغر حجمه، أما الأفعال فتتمثل بالاتكاء عليه، مد القدمين إليه أو تخطيه ، واستعماله كمروحة، إدخاله إلى أماكن قذرة دون ضرورة، وضع الأشياء فوقه كالملابس دون حاجة، بل الأصبع بالريق عند تقليب المصحف فكلّ هذه الأفعال تشكلّ إساءة الأدب في التعامل مع المصحف لما تحويه من معنى الامتهان والاستخفاف ولو كان غير متعمد. ينظر: رزيق بخوش، الحماية الجزائيّة للدين الإسلامي، رسالة ماجستير ،كلّية الحقوق والعلوم الاجتماعية والإسلاميّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٦ ، ص١٧٧-١٨١.

- المصحف لغةً « اسم لكلّ مجموعة من الصحف المكتوبة ضمت بين دفتين»، أمّا اصطلاحاً فهو « اسم للمكتوب فيه كلّام الله تعالى بين الدفتين»، ويشير بعض الفقه ومنهم القليوبي و ابن حبيب إلى أنّ المصحف (يشمل ما كان مصحفاً جامعاً أو جزءاً أو ورقةً فيها بعض سورةٍ أو لوحاً أو كتفاً مكتوبةً) ، وهذا يعني أن الفعل الذي يرتكب على أوراق فيها بعض الآيات يدخل ضمن التحريم الذي أشار إليه الفقهاء ويترتب عليه نفس الجزاء، فالجزء من المصحف يعادل المصحف ذاته. أبو الخير صلاح كرنبه، الموسوعة الفقهية، الجزء الثامن والثلاثون، مصحف، ٢٠٠٨، منشور على الموقع الالكتروني: https://vb.tafsir.net/tafsir١٠٩٠٢.#XLEM٨YkzbDc.

- د.محمود بن أحمد الدوسري، الفرق بين القرآن والمصحف، ٢٠١٨، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.alukah.net/shar-ia/0/126485/

- آية (٢و٣) من سورة يوسف.

- آية (١٠٦) من سورة الإسراء.

- د.خالد مصطفى فهمي،الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينيّة وعدم التميز،ط١،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،ص١٤٦.

- د.ياسر أحمد بدر، الحماية القضائية من ازدراء الأديان،ط١،شركة ناس للطباعة،القاهرة،٢٠١٦،ص٣٨-٣٩.

- ينظر المو اقع الالكترونية :www.alhurra.com و https://m.arabnn.net

- د.خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق،ص١٣٠.

- رزيق بخوش، مصدر سابق، ص ١٨١.

- أ.د.إسراء محمد علي سالم، ونبراس عبدالكاظم،الحماية الجنائية للعتبات المقدّسة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأوّل، السنة السادسة، ص٩٧.

- قمبوعة أسامة، الحماية الجنائية لثوابت الهوية الوطنية، رسالة ماجستير، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر،٢٠١٥-٢٠١٦، ص١٣.

- رزيق بخوش، المصدر السابق، ص ١٨٢.

- المصدر نفسه، ص ١٨٢.

- حمزة حمزة، الإتلاف ، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، الموقع: http://arab-ency.com/law/detail/163228

- آسيا تميم، الحماية الجنائية للمقدسات في التشريع الجزائريّ، رسالة ماجستير، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٢٩.

- ففي سنة ٢٠٠٥ حدثت أكثر من حالة تدنيس للمصحف بمعتقل غوانتانامو العسكري الأمريكي في كوبا، حيث تم التأكيد على وقوع أربع حالات تدنيس للمصحف على يد موظفين تابعين للسجن، كما وقعت خمس عشرة حالة تدنيس على أيد المسلمين المسجونين، لكن لم يبين سبب قيام الأخيرين بتدنيس كتابهم بأنفسهم، وفي ٢٠٠٧ تعرضت مدرسة نيجيرية مسيحية للطعن حتى الموت بعد أن اتهمت بكونها قامت بتدنيس القرآن، وفي عام ٢٠١٠ قام قس مسيحي يدعى «تيري جونز» بالإعلان عن خطط لحرق المصحف في الحادي عشر من سبتمبر، وهو وان كان قد ألغى خططه هذه إلا أنّه أشرف في عام ٢٠١١ على حرق المصحف مما أثار المسلمين في أفغانستان ودفعهم إلى قتل اثنا عشر شخصاً، وفي شهر شباط من عام ٢٠١٢ ندد المتظاهرون في أفغانستان بطريقة التخلص من المصاحف «بقاعدة بغرام الجوية» وقاموا بحرق أعلام أمريكية، وقتل ثلاثون شخصاً وجرح المئات كما قتل ستة جنود أمريكيين، وفي شهر سبتمبر من العام نفسه قام جمع من المسلمين في بنغلادش بحرق و إتلاف معابد بوذية وهندوسية ، وذلك على أثر قيام بوذي بنشر صورة لتدنيس المصحف عبر الفيسبوك، وفي ٢٠١٣ خطط المدعو «تيري جونز» المذكور أعلاه مرة أخرى لحرق المصحف في نفس الحالة التي ذكرت ، وقام الأفغان على أثر

ذلك بحرق العلم الأمريكي مع تمثال للقس تيري. ينظر الموقع : https://ar.wikipedia.org/wiki/

- ففي أحد السجون في تونس قام أحد المكلّفين بتوزيع الطعام على غرفة السجن بتدنيس القرآن بناء على أمر صادر إليه من سلطة السجن، إذ قام برميه في المرحاض وذلك بهدف استفزاز سجين إسلامي، وفي عام ٢٠٠٦ تم تدنيس القرآن بركلّه من قبل مدير أحد السجون وأعوانه. تدنيس المصحف والدوس عليه.. جريمة بلا عقاب في تونس ، ٢٠٠٨، مقال منشور على الموقع https://www.turess.com/alfajrnews/10350

- رزيق بخوش، المصدر السابق، ص ١٨٢.

- ومن الجدير بالذكر أن بعض الدول تنصّ على فرض عقوبات شديدة على مرتكبي فعل التدنيس للمصحف، قد تصل إلى حد الإعدام أو السجن مدى الحياة، ففي أفغانستان والصومال تكون العقوبة الإعدام، في حين تكون العقوبة بحسب البند ٢٩٥- ب من القانون الجنائي الباكستاني السجن مدى الحياة. ينظر الموقع : https://ar.wikipedia.org/wiki/

نصّت المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقيّ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على : «الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : ١- الإعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة»، بينما نصّت المادة (٥) من قانون العقوبات الجزائريّ على : « العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي : ١-الإعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (٥) خمس سنوات وعشرين (٢٠) سنة.

- ومن تلك الدول تونس التي أصبحت الانتهاكات التي ترتكب بحق المصحف «سلوكاً ممنهجاً» كما وصفها البعض، لمزيد من المعلومات حول الانتهاكات في تونس. ينظر الموقع الالكتروني: https://www.turess.com/alfajrnews/10350

- التحريف لغة واصطلاحاً، 2014، مقال منشور على الموقع : http://almerja.com/reading.php?i=1&ida=45&id=1&idm=6833

- معنى التحريف، مقال منشور على الموقع: https://arabic.tebyan.net/index.aspx?pid=100875

- لمزيد من التفاصيل ينظرد.عادل عبدالعال إبراهيم، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص79ومابعدها.

- المادة الثانية من القانون رقم (102) لسنة 1985 المتعلق بتنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية.

- د.عادل عبدالعال إبراهيم، مصدر سابق، ص114، هامش1.

- مشروع التعديل : (يعاقب بالسجن عشر سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 100 و200 ألف جنيه كلّ من قام بطبع أو نشر أو توزيع أو عرض أو تداول تسجيلات للمصحف بدون ترخيص أو بالمخالفة لشروطه ولو تم الطبع أو التسجيل في الخارج).

- ينظر الموقع الالكتروني: https://www.albayan.ae/five-senses/2012-05-10-1.1647332

- قانون الجزاء الكويتيّ رقم (16) لسنة 1960 المعدّل.

- المادة (١١٣) من قانون الجزاء الكويتيّ.

- د.خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص١٤٧.

- نصّت المادة (١١) منه على : « يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث كلّ ما من شأنه: ١- المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم ... بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصّوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ «.

- وبنفس الحكم جاءت المادة (١٧) من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧.

- المادة الأوّلى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١.

المصادر:

أولاً- الكتب:

١- د.خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينيّة وعدم التمييز، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

٢- د.عادل عبدالعال إبراهيم، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٣- د.ياسر أحمد بدر، الحماية القضائية من ازدراء الأديان، ط١، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٦.

ثانياً- الموسوعات:

- أبو الخير صلاح كرنبه، الموسوعة الفقهية، الجزء الثامن والثلاثون، مصحف، ٢٠٠٨، منشور على الموقع الالكتروني: https://vb.tafsir.net/tafsir10902/#.XLEM8YkzbDc

ثالثاً- الرسائل:

١- آسيا تميم، الحماية الجنائية للمقدسات في التشريع الجزائريّ، رسالة ماجستير، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢- رزيق بخوش، الحماية الجزائيّة للدين الإسلامي، رسالة ماجستير، كلّية الحقوق والعلوم الاجتماعية والإسلاميّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٦.

٣-قمبوعة أسامة، الحماية الجنائية لثوابت الهوية الوطنية، رسالة ماجستير، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦.

رابعاً - البحوث والمقالات:

١- أ.د.إسراء محمد علي سالم، ونبراس عبدالكاظم،الحماية الجنائية للعتبات المقدّسة، بحث منشورفي مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأوّل، السنة السادسة.

٢- حمزة حمزة، الإتلاف ، بحث منشورفي الموسوعة القانونية المتخصصة، الموقع:

http://arab-ency.com/law/detail/163228

٣- د.محمود بن أحمد الدوسري، الفرق بين القرآن والمصحف، ٢٠١٨، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.alukah.net/sharia/0/126485/

٤- التحريف لغة واصطلاحاً، ٢٠١٤، مقال منشورعلى الموقع : http://almerja.com/reading.php?i=1&ida=45&id=1&idm=6833

٥- تدنيس القرآن، مقال منشورعلى الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/

٦- معنى التحريف، مقال منشورعلى الموقع: https://arabic.tebyan.net/index.aspx?pid=100875

سادساً- القوانين:

١- قانون العقوبات المصريّ رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٢- قانون الجزاء الكويتيّ رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدّل.

٣- الأمر رقم ٦٦ -١٥٦ لسنة ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات الجزائريّ

٤- قانون العقوبات العراقيّ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٥- قانون بتنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية المصريّ رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥.

٦- قانون المطبوعات والنشر الكويتيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

٧- قانون الإعلام المرئي والمسموع الكويتيّ رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧.

٨- قانون إنشاء الهيئة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما رقم ١٠ لسنة ٢٠١١.

٩- قانون تنظيم الإعلام الالكتروني رقم ٨ لسنة ٢٠١٦.